

## الترخيص الفئوي للأجهزة قصيرة المدى

الإصدار الثالث

٢٠١٨ ابريل ١٧

## جدول المحتويات

٣	..... تاريخ المستند
٤	..... ١. الأحكام القانونية ذات الصلة
٤	..... ٢. منح الترخيص
٥	..... ٣. التعريفات
٥	..... ٤. تشغيل الأجهزة قصيرة المدى
٦	..... ٥. الطيف الترددية
٦	..... ٦. شهادة اعتماد النوع
٧	..... ٧. متطلبات ومقاييس السلامة
٧	..... ٨. مدة الترخيص
٧	..... ٩. الرسوم
٧	..... ١٠. التزامات أخرى مفروضة على المرخص له
٧	..... ١١. الإخلال بشروط الترخيص
٨	..... ١٢. المتطلبات الأمنية
٨	..... ١٣. دخول الأماكن الخاصة بالمرخص له
٨	..... ١٤. طلب المعلومات
٨	..... ١٥. تعديل الترخيص
٩	..... ١٦. التنازل عن الترخيص
٩	..... ١٧. القوانين المعتمدة بها ولغة الترخيص
١٠	..... الملحق (١) – التعريفات
١١	..... الملحق (٢) - المتطلبات الفنية للأجهزة قصيرة المدى (SRDs)

تاریخ الوثیقة

النسخة	تاریخ الإصدار
الإصدار الأول (ملغي)	٣٠ مايو، ٢٠١٠
الإصدار الثاني (ملغي)	٢١ سبتمبر، ٢٠١٤
الإصدار الثالث (إصدار ساري النفاذ)	١٧ إبريل، ٢٠١٨

بتاریخ ١٧ ابريل ٢٠١٨

عن هيئة تنظيم الاتصالات



محمد علي المناعي  
 رئيس هيئة تنظيم الاتصالات



## ١. الأحكام القانونية ذات الصلة

- ١.١ تنص المادة رقم (١٠) من قانون الاتصالات رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ على أنه يتبعن على هيئة تنظيم الاتصالات القيام بتحديد شروط إصدار التراخيص الفردية والفنوية.
- ١.٢ تنص المادة رقم (١٥) من قانون الاتصالات رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ على أنه لا يجوز لأي شخص تشغيل أية أجهزة أو معدات للاتصالات الراديوية أو استخدام أية ترددات راديوية، دون الحصول على ترخيص أو تصريح من هيئة تنظيم الاتصالات.
- ١.٣ حددت المواد رقم (٩) و (١٠) و (١١) و (١٢) و (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ الإطار الذي ينبغي على هيئة تنظيم الاتصالات اتباعه عند وضعها لشروط وأحكام الترخيص الفنوي.
- ١.٤ تعين على هيئة تنظيم الاتصالات، وفقاً للمادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩، وضع شروط جميع التراخيص وأحكامها ومراقبة مدى التزام المرخص لهم بها، كما يجوز لها اتخاذ أية تدابير أو إجراءات في هذا الشأن. ويجوز لها كذلك أن تقوم بوضع المعايير من خلال اللوائح الخاصة بالطيف الترددية من أجل تحديد الترددات و نطاقات التردد التي ستتاح للاستخدام المشترك حيث يمكن منح ذلك عن طريق الترخيص الفنوي.
- ١.٥ تقوم هيئة تنظيم الاتصالات بإدارة الطيف وتنظيم استخدامه، وذلك بموجب المرسوم الأميري رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ وعلى وجه التحديد المادة رقم (٤.٤) والمادة رقم (١٤) منه.

## ٢. منح الترخيص

- ٢.١ يحق لهيئة تنظيم الاتصالات منح الترخيص الفنوي وفقاً للمواد المذكورة أعلاه من قانون الاتصالات. ويُخول هذا الترخيص الفنوي أي شخص امتلاك الأجهزة قصيرة المدى واستخدامها وتشغيلها وتركيبها (المشار إليها فيما بعد بـ "الأجهزة قصيرة المدى") وذلك دون الحاجة للتقدم بطلب الحصول على الترخيص الفنوي. ويشار إلى هذا الشخص فيما بعد باسم "المرخص له".
- ٢.٢ يُصح للمرخص له استيراد الأجهزة قصيرة المدى وتشغيلها داخل دولة قطر وكذلك استخدام الترددات أو نطاقات التردد المحددة في الملحق رقم (٢) من هذا الترخيص على أساس غير حصري؛ شريطة أن يعمل المرخص له في نطاقات الترددات المسموح بها وبمستويات قدرة بث كما هو منصوص عليه في الملحق رقم (٢) من الترخيص الفنوي هذا وكذلك شريطة أن يتم الحصول على شهادة اعتماد النوع من هيئة تنظيم الاتصالات طبقاً لما هو وارد في القسم رقم (٦) من هذا الترخيص.
- ٢.٣ يلتزم المرخص له، إضافة إلى الأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا الترخيص وملحقاته، بأحكام قانون الاتصالات والتشريعات ذات الصلة المعمول بها في الدولة وكذلك لأية لوائح وقرارات أو أوامر أو قواعد أو تعليمات أو إخطارات صادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات (ويُشار إليها فيما بعد بـ "الإطار التنظيمي المعمول به").

٤،٢ . يحتوي هذا الترخيص الفئوي على الحد الأدنى من المتطلبات الفنية والتنظيمية والشروط التشغيلية للأجهزة قصيرة المدى بمختلف تطبيقاتها. ويحتوي الملحق رقم (٢) قائمة بمختلف أنواع التطبيقات للأجهزة قصيرة المدى والترددات المعمول بها وشدة المجال/قدرة البث للترددات الراديوية والاختبارات المرجعية والمعلومات الأخرى ذات الصلة والتي يتوجب على المرخص له الالتزام بها من أجل القيام باستيراد وأو استخدام الأجهزة قصيرة المدى.

### ٣. التعريفات

يكون للمصطلحات الواردة في هذا الترخيص المعاني الموضحة لها في قانون الاتصالات واللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات والإطار التنظيمي المعمول به، أو المعنى الموضح في الملحق رقم (١) من هذا الترخيص.

### ٤. تشغيل الأجهزة قصيرة المدى

١،٤ . يخول هذا الترخيص المرخص له حق استخدام وتشغيل الأجهزة قصيرة المدى، شريطة أن يقوم المرخص له بتشغيلها ضمن الترددات أو نطاقات التردد المسموح بها وبمستويات قدرة بث كما هو منصوص عليه في الملحق رقم (٢) من هذا الترخيص.

٢،٤ . لا يجوز للمرخص له تجاوز قدرة البث المسموح بها للأجهزة قصيرة المدى. وفي حال رغب المرخص له بتجاوز معايير قدرة البث المحددة في هذا الترخيص، فعلى المرخص له التقدم بطلب للحصول على ترخيص للطيف الترددية بشكل مستقل وفقاً لإجراءات الحصول على ترخيص باستخدام الطيف الترددية الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات والمنشورة على الموقع الإلكتروني الرسمي الخاص بالهيئة، والمتوفرة على الرابط التالي:

<http://www.cra.gov.qa/en/regulatory/spectrum-management/spectrum-licensing/guidelines>

٣،٤ . يجب أن يكون استخدام الأجهزة قصيرة المدى كما هو محدد في الملحق (٢) على أساس المشاركة في نطاقات التردد وعدم الحماية. ويجب أن يتم التشغيل دون إحداث أي تداخل أو تشويش على أي من خدمات الاتصالات الراديوية المرخص بها، ولا يجوز للمرخص له المطالبة بالحماية من التدخلات الضارة التي قد تنشأ عن أية خدمات اتصالات راديوية أو كهربائية أو كترونية أخرى.

٤،٤ . لا يجوز ربط الأجهزة قصيرة المدى بأية طرفيات أو معدات تحكم يُراد من خلالها تعديل تشغيل تلك الأجهزة على نحو لا يتفق مع هذا الترخيص الفئوي وبالخصوص الملحق رقم (٢) منه.

٥،٤ . يحق لهيئة تنظيم الاتصالات، من حين إلى آخر، إجراء تعديلات على الملحق رقم (٢) من هذا الترخيص الفئوي وذلك لمواكبة أية تطورات قد تطرأ على التكنولوجيا أو السوق. وتقوم هيئة تنظيم الاتصالات بنشر أي تعديل على الموقع الرسمي للهيئة على الرابط أدناه. ويترتب على المرخص له الإطلاع بشكل دوري على تلك التعديلات المتعلقة بالملحق رقم (٢) من هذا الترخيص والالتزام بها.

<http://www.cra.gov.qa/en/about-us>

## ٥. الطيف التردددي

- ١,٥ يُخول هذا الترخيص المُرخص له باستخدام الترددات أو نطاقات التردد المحددة في الملحق رقم (٢) مع مراعاة شروط هذا الترخيص الفئوي وأحكامه وملحقاته والإطار التنظيمي المعمول به. ولا يعطى هذا الترخيص الفئوي أي حقوق ملكية أو حقوق خاصة للمرخص له بشأن الطيف التردددي.
- ٢,٥ يجوز لـ هيئة تنظيم الاتصالات تعديل أو إلغاء التوزيعات والتخصيصات وفقاً للإطار التنظيمي المعمول به والخطة الوطنية لتوزيع الترددات في قطر.
- ٣,٥ وفقاً للمادة رقم (١٧) من قانون الاتصالات، لا يجوز للمرخص له إساءة استخدام الطيف التردددي المُرخص به أو استخدامه في غير الغرض الذي خُصص له.

## ٦. اعتماد النوع

- ١,٦ يجب أن تكون الأجهزة قصيرة المدى معتمدة نوعياً من قبل هيئة تنظيم الاتصالات وفقاً للتعليمات الصادرة عن الهيئة والمنشورة على الموقع الإلكتروني الرسمي لها والمعنونة بـ "سياسة اعتماد النوع" و"المبادئ التوجيهية لاعتماد النوع لأجهزة الاتصالات الطرفية وأجهزة الاتصالات الراديوية"، وذلك قبل استيرادها للتسويق أو للبيع في دولة قطر.
- ٢,٦ لا يجوز للمرخص له القيام بصناعة أو استيراد أو توزيع أو تأجير أو بيع الأجهزة قصيرة المدى ما لم تكن معتمدة نوعياً من قبل هيئة تنظيم الاتصالات.
- ٣,٦ يجب على المرخص له، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرات السابقة رقم (١.٦) ورقم (٢.٦) من هذا الترخيص، ضمان أن تكون الأجهزة قصيرة المدى معتمدة نوعياً وفقاً للقائمة الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات والتي تضم أجهزة ومعدات الاتصالات المعتمدة والمنشورة على الموقع الإلكتروني الرسمي لها.
- ٤,٦ أما في حال كانت الأجهزة ومعدات الاتصالات غير واردة في القائمة المذكورة أعلاه، فيجب على المرخص له التقدم بطلب إلى هيئة تنظيم الاتصالات للحصول على شهادة اعتماد نوع لتلك الأجهزة والمعدات.
- ٥,٦ يجب على الشركات أو الأشخاص الذين يرغبون بالتعامل بشكل تجاري في الأجهزة قصيرة المدى أن يتقدموا إلى هيئة تنظيم الاتصالات للحصول على تصريح باستيراد أجهزة اتصالات راديوية وظرفية وتتجدد التصريح وتجديد التصريح وفقاً للإجراءات الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات في هذا الشأن والمنشورة على الموقع الإلكتروني الرسمي لها على الرابط أدناه. ويجوز بعد الحصول على اعتماد النوع وتصريح الاستيراد اللازم من هيئة تنظيم الاتصالات استيراد و/أو بيع تلك الأجهزة والمعدات في دولة قطر. <http://www.cra.gov.qa/en/regulatory/import-equipment/import-authorization-license>

.٦,٦ يجوز أن يتم استيراد الأجهزة قصيرة المدى أو استخدامها من قبل أي شخص دون الحصول على شهادة اعتماد النوع إذا كان ذلك لأغراض الاستخدام الشخصي فقط، شريطة أن يكون ذلك بما يتماشى مع المعايير المتبعة من قبل هيئة تنظيم الاتصالات.

## ٧. متطلبات ومقاييس السلامة

يجب على المرخص له التقيد بالإطار التنظيمي المعمول به في الدولة وغيرها من مقاييس السلامة بشأن تشغيل واستخدام الأجهزة قصيرة المدى وفقاً لأحكام سياسة اعتماد النوع والمبادئ التوجيهية لاعتماد النوع لأجهزة الاتصالات الطرفية وأجهزة الاتصالات الراديوية المذكورة أعلاه.

## ٨. مدة الترخيص

يظل هذا الترخيص ساري المفعول طالما التزم المرخص له بأحكام وشروط هذا الترخيص الفئوي والإطار التنظيمي المعمول به.

## ٩. الرسوم

.١,٩ لا تُفرض رسوم ترخيص على هذا الترخيص الفئوي.  
.٢,٩ يتتحمل المرخص له المسؤولية عن كل تكاليف أو نفقات أو أية التزامات مالية أخرى تنتجم عن هذا الترخيص الفئوي و/أو استخدام الأجهزة قصيرة المدى وفقاً للإطار التنظيمي المعمول به.

## ١٠. التزامات أخرى مفروضة على المرخص له

.١,١٠ يجب على المرخص له الالتزام بأحكام وشروط الترخيص والإطار التنظيمي المعمول به، بما في ذلك أية تعديلات قد تطرأ عليه من حين إلى آخر.  
.٢,١٠ يجب على المرخص له الالتزام بأية متطلبات منصوص عليها بموجب قوانين دولة قطر بما في ذلك القوانين واللوائح والقرارات الصادرة من قبل الجهات المختصة في الدولة وفقاً للقوانين النافذة.  
.٣,١٠ يجب على المرخص له الحصول على أية موافقات قد تكون مطلوبة من قبل جهات أخرى في الدولة، وفقاً للقوانين النافذة في الدولة.

## ١١. الإخلال بشروط الترخيص

.٤,١١ يخضع المرخص له للعقوبات الواردة في الإطار التنظيمي المعمول به في حال القيام بمخالفة أو الإخلال بأي من أحكام وشروط هذا الترخيص الفئوي أو الالتزامات المنصوص عليها في الإطار التنظيمي المعمول به. ويحق لهيئة تنظيم الاتصالات اتخاذ أية إجراءات تراها مناسبة وفقاً

لأحكام الإطار التنظيمي المعمول به بما في ذلك اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد المرخص له وفقاً لأحكام المواد ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٧٠ من قانون الاتصالات.

.٢,١١ مع عدم الالتزام بأي إجراء أو عقوبات منصوص عليها في الإطار التنظيمي المعمول به، يفقد المرخص له الحق في امتلاك واستيراد وتشغيل أجهزة قصيرة المدى في حال القيام بتكرار مخالفة أحكام هذا الترخيص الفئوي وأو الإطار التنظيمي المعمول به.

## ١٢. المتطلبات الأمنية

يجب على المرخص له الالتزام بمتطلبات الجهات الأمنية في الدولة المتعلقة بمقتضيات الحفاظ على الأمن القومي، والالتزام بأية توجيهات للجهات الحكومية في حالات الطوارئ العامة، كما يجب على المرخص له الالتزام بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي تصدرها هيئة تنظيم الاتصالات لتلبية تلك المتطلبات.

## ١٣. دخول الأماكن الخاصة بالمرخص له

يكون موظفي هيئة تنظيم الاتصالات، الذين صدر بتخويلهم صفة الضبط القضائي بموجب أحكام المادة (٦٣) من قانون الاتصالات، ضبط واثبات الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قانون الاتصالات. وعلى المرخص له في سبيل ذلك السماح لهم بدخول الأماكن ذات الصلة والاطلاع على السجلات والمستندات وفحص المعدات والأجهزة قصيرة المدى وأي أمور أخرى ذات صلة، وطلب البيانات والإيضاحات التي يرونها ضرورية.

## ١٤. طلب المعلومات

وفقاً لأحكام الفصل الثالث عشر من اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات، لهيئة تنظيم الاتصالات أن تطلب من المرخص له أن يقدم لها المعلومات الضرورية لممارسة صلاحياتها، وعلى المرخص له أن يقدم تلك المعلومات، عند طلبها، لهيئة تنظيم الاتصالات وبالشكل والطريقة والوقت الذي تحددها هيئة تنظيم الاتصالات.

## ١٥. تعديل الترخيص

لهيئة تنظيم الاتصالات تعديل، سواء بالحذف أو الإضافة، هذا الترخيص الفئوي كما تراه مناسباً. وتقوم هيئة تنظيم الاتصالات بنشر أي تعديل على الموقع الإلكتروني الرسمي لها، ويقع على عاتق المرخص له الالتزام بأية تعديلات محدثة.

## ١٦. التنازل عن الترخيص

لا يجوز للمرخص له أن يتنازل عن هذا الترخيص الفئوي أو أن ينقله إلى الغير دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من هيئة تنظيم الاتصالات، وذلك وفقاً لإطار العمل التنظيمي المعمول به.

## ١٧. القوانين المعمول بها ولغة الترخيص

تمت صياغة هذا الترخيص الفئوي باللغة العربية واللغة الإنجليزية. ويُخضع هذا الترخيص ويفسر وفقاً لقوانين دولة قطر المعروفة بها.

## الملحق (١) – التعريف

تحمل المصطلحات والعبارات أدناه المعاني المفتوحة بها:

**إطار العمل التنظيمي المعمول به:** يقصد به قانون الاتصالات ولائحته التنفيذية، بالإضافة إلى القواعد واللوائح والقرارات والأوامر والسياسات والإرشادات والمبادئ التوجيهية والاشعارات الصادرة من قبل هيئة تنظيم الاتصالات، فضلاً على شروط وأحكام الترخيص والقوانين ذات الصلة المعمول بها في دولة قطر.

**الترخيص الفئوي:** يقصد به الترخيص المنح بموجب قانون الاتصالات، لفئة محددة من الأشخاص وينطبق على أي شخص ضمن هذه الفئة، وينطبق دون الحاجة للتقدم بطلب الحصول على هذا الترخيص.

**حيز التردد:** يشير إلى جزء من الطيف الترددية يبدأ بتردد معين وينتهي بتردد آخر.

**التدخل الضار:** يقصد به التدخل الذي يضعف من تشغيل خدمة الاتصالات الراديوية أو يخفض الاتصالات الراديوية بشكل ملحوظ أو يعيقها أو يعرضها بصفة متكررة.

**التطبيقات الصناعية والعملية والطبية (للطاقة الراديوية):** هي تشغيل أجهزة أو منشآت مصممة لتوليد الطاقة الراديوية، واستعمالها محلياً، لأغراض صناعية أو علمية أو طبية أو منزلية أو ما شابه ذلك، باستثناء تطبيقات مجال الاتصالات.

**الخطة الوطنية للطيف الترددية:** الخطة التي تعد لتخصيص واستخدام الطيف الراديوى للجهات المعنية.

**الشخص:** يقصد به أي شخص طبيعي أو معنوي.

**الطيف الترددية:** يقصد به الترددات أو نطاقات التردد التي يمكن استخدامها في الاتصال اللاسلكي طبقاً لإصدارات الاتحاد الدولي للاتصالات.

**الأجهزة قصيرة المدى:** يقصد بمصطلح الأجهزة قصيرة المدى أجهزة الإرسال الراديوية التي توفر اتصالات أحادية الاتجاه أو ثنائية الاتجاه، وتتسم بإمكانية ضعيفة بالتدخل على الأجهزة الراديوية الأخرى. وتستخدم الأجهزة قصيرة المدى مع الهوائيات المتكاملة أو الخارجية، ويسعى باستخدام جميع أنماط التشكيل مع مراعاة المعايير ذات الصلة. وتلك التطبيقات تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، أوامر التحكم عن بعد، واتصالات بيانات الإنذار، وتعقب الأصول، وأجهزة المساعدة السمعية، وأجهزة استشعار الحركة وأجهزة الإنذار، وأجهزة التحكم عن بعد وأنظمة الحث الاستقرائية.

**اعتماد النوع:** هو إجراء تتخذه هيئة تنظيم الاتصالات بالموافقة على استيراد معدات الاتصالات اللاسلكية والظرفية واستخدامها في قطر، ويتضمن الإجراء التحقق من أن هذه المعدات تتوافق مع المعايير والمتطلبات المطبقة في الدولة.

**قانون الاتصالات:** يقصد به قانون الاتصالات القطري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧.

**اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات** **اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩.**

## الملحق (٢) - المتطلبات الفنية للأجهزة قصيرة المدى

### ١. الأجهزة قصيرة المدى

الأجهزة قصيرة المدى					
ملاحظات (نوع البث، دورة العمل، والقيود الأخرى)	رقم المعيار المنسق	شدة المجال القصوى / قدرة البث الراديوية القصوى	نطاقات التردد/الترددات المخصوص بها (مباudeة القنوات)	نوع التطبيق	القسم الفرعى من الإطار المطبق
ملاحظات (نوع البث، دورة العمل، والقيود الأخرى)  دورة العمل ≥ ١% أو الاستماع قبل التحدث + القدرة على تكيف التردد دورة العمل ≥ ٥٠٪، أو الاستماع قبل التحدث + القدرة على تكيف التردد دورة العمل ≥ ١٠٪، أو الاستماع قبل التحدث + القدرة على تكيف التردد تباعد القنوات ≥ ٢٥ كيلوهرتز لا يوجد متطلبات بشأن القدرة المشعة الفعالة ٥ ملي واط؛ غير أن المتطلبات للقدرة المشعة الفعالة ≥ ٢٥ ملي واط هي دورة العمل ≥ ١٪، أو الاستماع قبل التحدث + القدرة على تكيف التردد دورة العمل ≥ ١٠٪، أو الاستماع قبل التحدث دورة العمل ≥ ٦٪، مباudeة قنوات بمقدار ٦٠٠ كيلوهرتز. دورة العمل ≥ ٦٪، مباudeة قنوات بمقدار ٢٠٠ كيلوهرتز.	EN 301 489 FCC PART 15 EN 300 220 EN 300 330  EN 301 489 EN 300 220	٤٢ ديسپيل مايكرو أمبير لكل متر بعد أقصى ١٠ متر	٦٧٩٥ - ٦٧٦٥ كيلوهرتز ١٣,٥٦٧ - ١٣,٥٥٣ كيلو هرتز	الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية  الأجهزة قصيرة المدى غير المحددة  تطبيقات التوصيل من آلية إلى آلية	الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية  الأجهزة قصيرة المدى غير المحددة  تطبيقات التوصيل من آلية إلى آلية
			٤٢ ديسپيل مايكرو أمبير لكل متر بعد أقصى ١٠ متر		
		٤٢ ديسپيل مايكرو أمبير لكل متر- بعد أقصى ١٠ متر، القدرة المشعة الفعالة ١٠ ملي واط	٢٧,٢٨٣-٢٦,٩٥٧ مجاهاertz		
		القدرة المشعة الفعالة ١٠ ملي واط	٤٠,٧٠-٤٠,٦٦ مجاهاertz		
		القدرة المشعة الفعالة ٢٥ ملي واط	٨٦٨,٦-٨٦٨ مجاهاertz		
		القدرة المشعة الفعالة ٢٥ ملي واط	٨٦٩,٢-٨٦٨,٧ مجاهاertz		
		القدرة المشعة الفعالة ٥٠٠ ملي واط	٨٦٩,٦٥-٨٦٩,٤ مجاهاertz		
		القدرة المشعة الفعالة ٥ ملي واط أو ٢٥ ملي واط	٨٧٠-٨٦٩,٧ مجاهاertz		
		القدرة المشعة الفعالة ٢٥ ملي واط	٨٧٠-٨٦٣ مجاهاertz		
		القدرة المشعة الفعالة ٢٥ ملي واط	٨٧٥,٨-٨٧٠ مجاهاertz		
		القدرة المشعة الفعالة ٢٥ ملي واط	٨٧٦-٨٧ مجاهاertz		

دوره العمل ≥ ١٠٠٪، مباعدة قنوات بمقدار ٢٠٠ كيلوهرتز		القدرة المشعة الفعالة ٢٥ ملي واط	٩١٥ - ٩٢١ ميجا赫رتز		
دوره العمل ≥ ٦١٠٪		القدرة المشعة الفعالة ١٠ ملي واط	٤٣٣,٠٥ - ٤٣٤,٧٩ ميجا赫رتز	الأجهزة قصيرة المدى غير المحددة	
للاستخدام الداخلي فقط		القدرة المشعة المكافئة المتباينة ملي واط ٢٥	٥٧٢٥ - ٥٨٧٥ ميجا赫رتز	الأجهزة قصيرة المدى غير المحددة	
للاستخدام الداخلي فقط	EN 301 489 EN 300 440 EN 300 328 EN 300 228	القدرة المشعة المكافئة المتباينة ١٠ ملي واط	٢٤٠٠ - ٢٤٨٣,٥ ميجا赫رتز	الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية والبلوتوث	الأجهزة قصيرة المدى غير المحددة
يقتصر استخدام أجهزة الاتصالات الرقمية اللاسلكية المحسنة على المباني السكنية	EN 301 489 EN 300 440 EN 305 550	القدرة المشعة المكافئة المتباينة ١٠ ملي واط	٦١,٥ - ٦٦ ميجا赫رتز ١٢٢ - ١٢٣ ميجا赫رتز ٢٤٤ - ٢٤٦ ميجا赫رتز	الأجهزة قصيرة المدى غير المحددة	الأجهزة قصيرة المدى غير المحددة
يكون متوسط القدرة إما ٥ ديسينيل ملي واط أو ٣٣,٥ ديسينيل ملي واط للرادار النبضي فقط وتنطبق الشروط كذلك على المركبات ونظام رادار البنية التحتية فقط.	EN 300 175 EN 300 440	الحد الأقصى لقدرة الإرسال ١٠ ملي واط	١٨٨٠ - ١٩٠٠ ميجا赫رتز	الاتصالات الرقمية اللاسلكية المحمولة	الأجهزة قصيرة المدى غير المحددة
أجهزة أمان	EN 301 489 EN 300 440 EN 302 288 EN 302 372	القدرة المشعة المكافئة المتباينة ٥٠ ملي واط	٤٠,٠ - ٤٢,٥ ميجا赫رتز	رادار المركبات قصيرة المدى	تطبيقات الاستدلال الراديوي
	القدرة المشعة المكافئة المتباينة ١٠٠ ملي واط	٥٧ - ٦٤ ميجا赫رتز			
	القدرة المشعة المكافئة المتباينة ٣,٤١ ديسينيل ملي واط لكل ميجا赫رتز	٧٥ - ٨٥ ميجا赫رتز			
	القدرة المشعة المكافئة المتباينة ٥٥ ديسينيل ملي واط أقصى قدرة مشعة مكافئة متباينة - ٥٠ ديسينيل ملي واط، متوسط الطاقة - ٣٣,٥ ديسينيل ملي واط	٧٦ - ٧٧ ميجا赫رتز			
ميكروفون لاسلكي أو جهاز التحكم عن بعد	EN 301 489 EN 302 858 EN 302 288	القدرة المشعة المكافئة المتباينة ١٠٠ ملي واط	١٥٠,١٠ - ٢٤,٢٥ ميجا赫رتز	أنظمة رادار المركبات	نقل وتوصيل الاتصالات عن بعد
	EN 302 264	الحد الأقصى ٥٥ ديسينيل ملي واط من القدرة المشعة المكافئة المتباينة	٧٧ - ٨١ ميجا赫رتز	رادار المركبات قصيرة المدى	
		٩٠ ديسينيل مايكرو أمبير لكل متر بحد أقصى ١٠ متر	٩ - ١٤٨,٥ كيلوهرتز	جهاز منع المركبات من الحركة وأنظمة الإنذار ونقل البيانات إلى الأجهزة المحمولة وأجهزة تعريف الحيوانات.	تطبيقات الاستشعار
		١٣٥ ديسينيل مايكرو أمبير لكل متر بحد أقصى ١٠ متر	٣١٥٥ - ٣٤٠٠ كيلوهرتز		
		٤٢ ديسينيل مايكرو أمبير لكل متر بحد أقصى ١٠ متر	٦٧٦٥ - ٦٧٩٥ كيلوهرتز		
		٩ ديسينيل مايكرو أمبير لكل متر بحد أقصى ١٠ متر	٧٤٠٠ - ٨٨٠٠ كيلوهرتز		
		٦٠ ديسينيل مايكرو أمبير لكل متر بحد أقصى ١٠ متر	١٣,٥٥٣ - ١٣,٥٦٧ ميجا赫رتز		
		٤٢ ديسينيل مايكرو أمبير لكل متر	٢٦,٩٥٧ - ٢٧,٢٨٣ كيلوهرتز		

			بعد أقصى ١٠ متر	ميجاهرتز	
لتتبع الصبور والطيور	EN 300 220	القدرة المشعة المكافئة المتناحية ١٠ ملي واط	٤٣٤,٧٩ - ٤٣٣,٥	ميجاهرتز	
لتتبع الصبور والطيور	EN 300 220	القدرة المشعة المكافئة المتناحية ١٠٠ ملي واط	٨٦٩,٤ - ٨٦٩,٦٥	ميجاهرتز	
مباعدة قنوات بمقدار ١٠ كيلوهرتز	EN 301 489 EN 300 220 EN 300 330	القدرة المشعة الفعالة ١٠٠ ملي واط	٢٦,٩٥ ٢٧,٤٥ ٢٧,٩٥ ٤٠,٦٥ ٤٠,٦٧٥ ٤٠,٦٨٥ ٤٠,١٩٥	ميجاهرتز	تطبيقات أجهزة التحكم في حركة نموذج.
ينطبق على نماذج الطيران فقط		القدرة المشعة الفعالة ١٠٠ ملي واط	٣٥,٢٢٥ - ٣٤,٩٩٥	ميجاهرتز	
	EN 301 489 EN 301 839 EN 302 537	القدرة المشعة الفعالة ٢٥ مايكرو واط	٤٠,٦ - ٤٠,١	ميجاهرتز	تطبيقات الاتصالات اللاسلكية في مجال الرعاية الصحية وأجهزة السمع
دوره العمل < ١٠ %	EN 301 489 EN 302 195	٣٠ ديسيل مايكرو أمبير لكل متر بعد أقصى ١٠ متر	٣١٥ - ٩	ميجاهرتز	
دوره العمل < ١٠ %	EN 301 489 EN 302 510	القدرة المشعة الفعالة ١ ملي واط	٣٧,٥ - ٣	ميجاهرتز	
	EN 301 489 EN 300 422	القدرة المشعة الفعالة ٢ ملي واط	١٧٤,٠ - ١٧٣,٩٦٥	ميجاهرتز	
تقنية الصوت اللاسلكية وتتدفق الوسائط المتعددة	EN 301 489 EN 300 422 EN 301 357	القدرة المشعة الفعالة ١٠ ملي واط	٨٦٥ - ٨٦٣	ميجاهرتز	
		القدرة المشعة المكافئة المتناحية ٢٠ ملي واط	١٨٠٠ - ١٧٩٥	ميجاهرتز	
		القدرة المشعة الفعالة ٥٠ ملي واط	١٠٨ - ٨٧,٥	ميجاهرتز	
نوع التعديل: الإبدال بإزاحة الاتساع والإبدال بإزاحة التردد	EN 301 489 EN 300 220	٦٠ ديسيل مايكرو أمبير لكل متر بعد أقصى ١٠ متر	١٣٣ كيلوهرتز		
نوع التعديل: الإبدال بإزاحة التردد و فئة الانبعاثات F1D	EN 301 489	٧٠ ديسيل مايكرو أمبير لكل متر بعد أقصى ١٠ متر، قدرة مشعة فعالة ١٠ ملي واط (١٠ ديسيل ملي واط)	١٣٤ كيلوهرتز		
نوع التعديل: الإبدال بإزاحة الاتساع والإبدال بإزاحة التردد	EN 300 220	القدرة المشعة الفعالة ١٠ ملي واط	٤٣٤,٧٩ - ٤٣٣,٥	ميجاهرتز	جهاز منع الحركة في المركبات ونظام الحماية ضد السرقة وأجهزة الملاحة
نوع التعديل: الإبدال بإزاحة التردد و فئة الانبعاثات F1D	EN 301 489 EN 300 440 EN 302 288	٧٠ ديسيل مايكرو أمبير لكل متر بعد أقصى ١٠ متر، قدرة مشعة فعالة ١٠ ملي واط (١٠ ديسيل ملي واط)	٤٥٨,٩٥	ميجاهرتز	
تردد محدد	EN 301 489 EN 300 440	قدرة مشعة مكافئة متناحية ١٠ ملي واط	٢٤,٢٥ - ٢٤,٠٥	جيغاهرتز	
		قدرة مشعة مكافئة متناحية ١٠٠ ملي واط	٢٤,١٥	جيغاهرتز	

أجهزة الاستقبال الخاصة بنظام تحديد المواقع العالمي (GPS)	EN 302 288 EN 301 489	لا يوجد	١٥٧٥,٤٢ ميجاهرتز
نوع التعديل الإبدال بحزمة الاتساع (ASK)	EN 301 489 EN 300 220	قدرة مشعة مكافئة متناحية ١٠ ملي واط	٣١٥ ميجاهرتز
	EN 301 489 EN 302 291 EN 300 330	٦٠ ديسيل مايكرو أمبير لكل متر بعد أقصى ١٠ متر	١٣,٥٦٧ - ١٣,٥٥٣ ميجاهرتز

## ٢. التطبيقات الإضافية لأجهزة ومعدات الاتصالات الراديوية

تشتمل التطبيقات الإضافية لأجهزة ومعدات الاتصالات الراديوية، في هذا الترخيص، على ما يلي:

١. تطبيقات الميكروفونات الراديوية.
٢. تطبيقات التعرف بالترددات الراديوية.
٣. تطبيقات تقنية النطاق فائق العرض.
٤. أنظمة النفاذ اللاسلكي بما في ذلك تطبيقات الشبكات المحلية اللاسلكية.

### ١.٢ تطبيقات الميكروفونات الراديوية

١. تتضمن تطبيقات الميكروفونات الراديوية أجهزة إرسال صغيرة ومنخفضة القدرة مصممة لنقل الصوت بحيث يمكن تثبيتها على الجسم أو حملها باليد.

٢. تكون نطاقات التردد الخاصة بالتشغيل ومستويات قدرة البث من تطبيقات الميكروفونات الراديوية كما يلي:

الإطار المطبق	القسم الفرعي من الميكروفونات الراديوية	نوع التطبيق	نطاقات التردد/الترددات المخصوص بها (مباude القنوات)	قدرة البث الراديوية المقصوبي	رقم المعيار المنافق	ملاحظات (نوع البث، ودورة العمل، والقيود الأخرى)
أنظمة الميكروفونات اللاسلكية	تطبيقات الصوت	٦٩٤ - ٤٧٠ ميجاهرتز	القدرة المشعة الفعالة ٥٠ ملي واط	القدرة المشعة الفعالة ٥٠ ملي واط	ETSI EN 300 422-1 ETSI EN 300 422-2 ETSI EN 300 422-3 ETSI EN 300 422-4	يتم استخدام النطاقات على أساس ضبط التوليف. يُرجى العلم بأن استخدام هذه النطاقات ربما قد يخضع لرخصة ترددات منفصلة. وإذا ما تجاوزت القدرة المشعة الفعالة ٥٠ ملي واط، فإنه يتوجب الحصول على رخصة ترددات وفقاً لما هو منصوص عليه في الإطار التنظيمي لترخيص الترددات.
أنظمة الميكروفونات اللاسلكية	تطبيقات الصوت	٨٢٦ - ٨٢٣ ميجاهرتز	القدرة المشعة المكافئة المتناحية ٢٠ ملي واط	القدرة المشعة المكافئة المتناحية ٢٠ ملي واط		مباude القنوات ٢٠٠ كيلوهرتز يمكن أن يخضع استخدام هذه النطاقات للحصول على رخصة ترددات منفصلة.

تقصر على الميكروفونات المثبتة على الجسم/ بمباudeة قنوات ٢٠٠ كيلو هرتز يمكن أن يخضع استخدام هذه النطاقات للحصول على رخصة ترددات منفصلة.		القدرة المشعة المكافأة المتناحية ١٠٠ ملي واط		
مباudeة قنوات ٢٠٠ كيلو هرتز يمكن أن يخضع استخدام هذه النطاقات للحصول على رخصة ترددات منفصلة.		القدرة المشعة المكافأة المتناحية ١٠٠ ملي واط	٨٣٢ - ٨٦٦ ميجا هرتز	

#### ٢.٢. تطبيقات التعرف بواسطة الترددات الراديوية

١. تشتمل تطبيقات التعرف بواسطة الترددات الراديوية، على سبيل المثال لا الحصر، على تقنية التعرف الآوتوماتيكي للمواد، تقنية تتبع الأصول وأنظمة مكافحة السرقة وأنظمة الإنذار وأنظمة التحكم اللاسلكية.

٢. تكون نطاقات التردد الخاصة بالتشغيل ومستويات قدرة البث من تطبيقات التعرف بواسطة الترددات الراديوية كما يلي:

القسم الفرعي من الإطار المطبق	نوع التطبيق	تطبيقات التعرف بواسطة الترددات الراديوية	نطاقات التردد/الترددات المرخص بها (مباudeة القنوات)	شدة المجال القصوى / قدرة البث الراديوية القصوى	رقم المعيار المستقى	ملاحظات (نوع البث، ودورة العمل، والقيود الأخرى)
			١٣,٥٦٧ - ١٣,٥٥٣ ميجا هرتز	٦٠ ديسيل ميكرو أمبير لكل متر بحد أقصى ١٠ متر	EN 300 330 EN 302 291	
تطبيقات التعرف بواسطة الترددات الراديوية	أنظمة تتبع الأصول		٨٦٧,٦ - ٨٦٥,٦ ميجا هرتز	القدرة المشعة الفعالة ٢ واط	EN 302 208	مباudeة القنوات بمقدار ٢٠٠ كيلوهertz
			٢٤٥٤ - ٢٤٤٦ ميجا هرتز	القدرة المشعة المكافأة المتناحية ٥٠٠ ملي واط	EN 300 440	

#### ٣.٢. تطبيقات تقنية النطاق فائق العرض

١. تشتمل تطبيقات تقنية النطاق فائق العرض، على سبيل المثال لا الحصر، المعدات المستخدمة في الاتصالات والقياس والتصوير والمراقبة والنظم الطبية.

٢. لا تتطابق المتطلبات الفنية لتشغيل تطبيقات تقنية النطاق فائق العرض على:

- الأجهزة والبنية التحتية المستخدمة في الواقع الخارجية الثابتة أو المتصلة بهوائي خارجي ثابت.
- الأجهزة المثبتة في نماذج الطيران والطائرات وغيرها.

- الأجهزة المثبتة في الطرق وقطارات السكك الحديدية.

٣. تكون نطاقات التردد الخاصة بالتشغيل ومستويات قدرة البث من تطبيقات تقنية النطاق فائق العرض كما يلي:

القسم الفرعي من الإطار المطبق	نوع التطبيق	نطاقات التردد/ترددات المخصوص بها (مباudeة القنوات)	شدة المجال القصوى / قدرة البث الراديوية القصوى	رقم المعيار المستقى	ملاحظات (نوع البث، دورة العمل، والقيود الأخرى)
		أقل من ١,٦ جيجاهرتز	أقصى متوسط للقدرة المشعة المكافحة المتناسبة للكثافة الطيفية ٩٠ -٩ ديسيل ملي وات لكل ميجاهرتز		
		من ١,٦ إلى ٢,٧ جيجاهرتز	أقصى متوسط للقدرة المشعة المكافحة المتناسبة للكثافة الطيفية ٨٥ -٨ ديسيل ملي وات لكل ميجاهرتز		
		من ٢,٧ إلى ٣,٤ جيجاهرتز	أقصى متوسط للقدرة المشعة المكافحة المتناسبة للكثافة الطيفية ٧٠ -٧ ديسيل ملي وات لكل ميجاهرتز		
		من ٣,١ إلى ٤,٨ جيجاهرتز	أقصى متوسط للقدرة المشعة المكافحة المتناسبة للكثافة الطيفية ٤٣ -٤ ديسيل ملي وات لكل ميجاهرتز	EN 302 500	دورة تشغيل منخفضة/ كشف وتجنب
أنظمة نقل البيانات عرضية النطاق		من ٤,٨ إلى ٦ جيجاهرتز	أقصى متوسط للقدرة المشعة المكافحة المتناسبة للكثافة الطيفية ٧٠ -٧ ديسيل ملي وات لكل ميجاهرتز	EN 302 065	كشف وتجنب
		من ٦ إلى ٨,٥ جيجاهرتز	أقصى متوسط للقدرة المشعة المكافحة المتناسبة للكثافة الطيفية ٤١,٣ -٤ ديسيل ملي وات لكل ميجاهرتز	ETSI TR 101 994	كشف وتجنب
		من ٨,٥ إلى ١٠,٦ جيجاهرتز	أقصى متوسط للقدرة المشعة المكافحة المتناسبة للكثافة الطيفية ٦٥ -٦ ديسيل ملي وات لكل ميجاهرتز	ETSI TR 102 495	يسعى باستخدام معدات بخاصية الكشف والتجنب في النطاق ٨,٥ إلى ٩ جيجاهرتز للعمل بأقصى متوسط للقدرة المشعة المكافحة المتناسبة للكثافة الطيفية ٤١,٣ -٤ ديسيل ملي وات لكل ميجاهرتز
		أعلى من ١٠,٦ جيجاهرتز	أقصى متوسط للقدرة المشعة المكافحة المتناسبة للكثافة الطيفية ٨٥ -٨ ديسيل ملي وات لكل ميجاهرتز		

٤.٢. أنظمة النفاذ اللاسلكي بما في ذلك تطبيقات الشبكة المحلية الراديوية

١. يقتصر تشغيل أنظمة النفاذ اللاسلكي داخل المباني السكنية والتجارية فقط.

٢. تكون نطاقات التردد التشغيلي ومستويات قدرة البث لتطبيقات أنظمة النفاذ اللاسلكية والشبكات المحلية الراديوية كما يلي:

القسم الفرعي من الإطار المطبق	نوع التطبيق	نطاقات التردد/الترددات المرخص بها (مباudeة الفنوات)	شدة المجال القصوى / قدرة البث الراديوية القصوى	رقم المعيار المستق	ملاحظات (نوع البث، ودورة العمل، والقيود الأخرى)
أنظمة النفاذ اللاسلكية والشبكات المحلية الراديوية	أنظمة النفاذ اللاسلكية والشبكات المحلية الراديوية	٢٤٨٣,٥ - ٢٤٠٠ ميجاهرتز	قدرة المشعة المكافئة المتناحية ١٠٠ ملي واط	EN 300 328	للاستخدام الداخلي فقط
أنظمة النفاذ اللاسلكية والشبكات المحلية الراديوية	أنظمة النفاذ اللاسلكية والشبكات المحلية الراديوية	٥٨٧٥ - ٥٧٢٥ ميجاهرتز	قدرة المشعة المكافئة المتناحية ١٠٠ ملي واط	EN 302 502	للاستخدام الداخلي فقط
أنظمة النفاذ اللاسلكية والشبكات المحلية الراديوية	أنظمة النفاذ اللاسلكية والشبكات المحلية الراديوية	٥٤٥٠ - ٥١٥٠ ميجاهرتز	أقصى قدرة مشعة مكافئة متناحية ٢٠ ملي واط (مع أو بدون التحكم في قرارة المرسل)	EN 301 893	للاستخدام الداخلي فقط
أنظمة النفاذ اللاسلكية والشبكات المحلية الراديوية	أنظمة النفاذ اللاسلكية والشبكات المحلية الراديوية	٥٣٥٠ - ٥٢٥٠ ميجاهرتز	أقصى قدرة مشعة مكافئة متناحية ٢٠ ملي واط (مع أو بدون التحكم في قرارة المرسل)	EN 301 893	للاستخدام الداخلي فقط
أنظمة النفاذ اللاسلكية والشبكات المحلية الراديوية ذات السرعات المقدّرة بعدة جيجا بايت	أنظمة النفاذ اللاسلكية والشبكات المحلية الراديوية ذات السرعات المقدّرة بعدة جيجا بايت	٥٧٢٥ - ٥٤٧٠ ميجاهرتز	أقصى قدرة مشعة مكافئة متناحية ١٠٠ ملي واط (مع أو بدون التحكم في قرارة المرسل)	EN 301 893	للاستخدام الداخلي فقط
أنظمة النفاذ اللاسلكية والشبكات المحلية الراديوية ذات السرعات المقدّرة بعدة جيجا بايت	أنظمة النفاذ اللاسلكية والشبكات المحلية الراديوية ذات السرعات المقدّرة بعدة جيجا بايت	٦٦ - ٥٧ جيجا هرتز	أقصى قدرة مشعة مكافئة متناحية ١٠ ملي واط (٤٠ ديسيل مili واط) (الاستماع قبل التحدث أو كشف وتجنب)	EN 302 567	للاستخدام الداخلي فقط غير مسموح باستخدام الأجهزة الخارجية الثابتة